شرح
عمدة الأحكام

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الله بن عبد الرحيم البخاري

قام بها
فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح

كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي

- رحمه الله -

يشرحه فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحيم البخاري

- حفظه الله تعالى -

والذي ألقاه في مسجد القبلتين بالمدينة النبوية نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن

ينفع به الجميع.

الدرس الثامن والثلاثون

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هُداه قال المصنف- رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا ولوالدينا والمسلمين-.

باب المرور بين يدي المصلي:

عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)). قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة.

[الشرح]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلم وبعد.

هذا بابٌ جديد في هذه الرسالة العظيمة العمدة، عمدة الأحكام، وهي باب المرور بين يدي المصلي والتبويب في قوله باب المرور بين يدي المصلي المراد بهذا التبويب أي ما ورد في ذلك من النهي والتغليظ ثم ذكر الإمام المقدسي –رحمه الله – تحته حديثا أبي جهيم والكلام عن هذا الحديث شرحًا من وجوه:

الوجه الأول:

راوي الحديث قال :عن أبي جهيمٍ عبد الله بن الحارث، عندكم هكذا؟

في نسختي هذه عبد الله وهي زائدة لفظ عبد الله زائدة، عن أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمة أبو جهيم بالتصغير أبو جهيم ضبطه بالتصغير، ابن الصّمّة بتشديد الصاد وتشديد الميم وهو ابن عمرو الأنصاري قيل إن اسمه عبد الله، وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث، وقيل إن اسمه الحارث بن الصِّمّة وقيل هو غير ذلك، وقيل هو آخر غيره،كل هذه قيلت في اسمه – رحمه الله – ورضي الله عنه–.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكرها قال: صحابيٌ معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية –رضي الله تعالى عنه–.

الوجه الثاني:

جاء في جميع نسخ العمدة عمدة الأحكام، هكذا اللفظ: ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ)) ، في جميع نسخ العمدة زيادة من الإثم هذه اللفظة جاءت في كل نسخ العمدة، ولهذا قال الزركشي في النكت، قال هكذا وقع في نسخ العمدة، أعني يقول أعني ذكر الإثم، وليس في الصحيحين ذلك، قال: لكن قيل إنه وقعت في بعض طرق البخاري من رواية أبي الهيثم ذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحن انتهى كلام الزركشي.

يقول الزركشي –رحمه الله– يفيد أنه هذه اللفظة وقعت في جميع النسخ وهو كذلك، وأن هذه اللفظة ((مِنَ الْإِثْمِ)) لم ترد في الصحيحين مع أن الحديث يوهم أنه مخرّجٌ في الصحيحين بهذا اللفظ، ثم أشار إلى أنه ذُكر أن الحديث رُوي بهذا اللفظ في بعض طُرق البخاري من رواية أبي الهيثم هكذا،

ذكر عبد الحق يعني الإشبيلي بين الجمع في الصحيحين، لهذا أُخذ وعيب على الحافظ المقدسي-رحمه الله- صاحب العمدة أنه أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ولم يُشر وأوهم إلى أن هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في الفتح: زاد الكُشْمَيْهَني أحد الرواة في الصحيح ((مِنَ الْإِثْمِ)) ، هذه اللفظة من زيادات الكمشيهني، يقول الحافظ: وليست في شيء من الروايات عند غيره، يعني كل من روى البخاري ليست هذه اللفظة عندهم، تفرد بها الكشميهني من روايات البخاري، قال: وليست هذه في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطّأ بدونها؛ لأن حديث الباب من رواية مالك، يقول وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالكٍ في شيء منه، معلوم أن الروايات عن مالك التي رويت عنه -رحمه الله- فالرواة لم يختلفوا عن مالك في أنه روي الحديث بدون هذه اللفظة،

يقول الحافظ: وكذا باب الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، يعني ليست هي في الصحيحين ولا في الستة ولا في المستخرجات ولا في

المسانيد، هذه اللفظة لم ترد في هذه الكتب، قال: بدونها ولم أرها في شيء من الروايات، قال: لكن في مصنّف ابن أبي شيبة يعني ((مِنَ الْإِثْمِ)) يعني توجد اللفظة ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ يعني مِنَ الْإِثْمِ)) يعني هكذا جاء عند ابن أبي شيبة، قال: فيحتمل أن تكون ذُكرت في أصل البخاريّ حاشيةً ليست في أصل الكتاب، فظنّها الكُشميهني أصلًا، لماذا ظنّها أصلًا؟ قال: لأنّه ليس من أهل العلم ولا من الحُفّاظ، بل كان راويةً، هكذا سمع هكذا وقعت في يده وهكذا رواها، قال: وقد عزاها المحبّ الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق هكذا، أطلق أنها للبخاري وهذا عيب عليه، قال الحافظ: فعيب ذلك عليه أي: على المحب الطبري، وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصّلاح في مُشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر، فقال أي ابن الصلاح: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحًا، ولما ذكره النووي في شرح المهذب يعني في المجموع دونها، بدون اللفظة، قال وفي روايةٍ رُويناها في الأربعين لعبد القادر الهَرَوِي ماذا عليه من الإثم انتهى.

إذا تحفظ وتعلم أن هذه اللفظة ليست من ماذا؟ ليست من ألفاظ الصحيحين وكان الواجب على المصنف -رحمة الله عليه- أن يبين حتى لا إيش؟ أن يوهم أنها منه أو منهما.

الوجه الثالث في الحديث:

قوله ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ))، لو هذا الحرف حرف شرط، لو هنا شرطية وفعلها: يعلم، وجوابه: لكان أن يقف.

وقوله في الحديث المار ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ)) مفهومه أن القاعد والنائم والقائم الثابت غير المتحرك يعني بخلافه، أي لا إثم عليه.

وقوله في الحديث ((بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي)) المراد: أي أمامه بالقرب منه، لماذا عبر باليدين؟ عبر في الحديث باليدين لاحتمال أنه عبر بالجزء وأراد الكل، عبر بالجزء وهما اليدان، وأراد به الكل وهو عموم جسد الإنسان، ويحتمل أيضا أنه عبر باليدين لكون أكثر شغل الإنسان بهما، وعليهما يقع عمل كثير، حتى إنه نسب الكسب إليهما كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ ﴾[الحج:١٠]،

وأشباهه، طيب ما هو المقدار؟ ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي)) كم هو المقدار بين يديه كم هو؟ نعم، قيل ما بينه ومابين مقدار سجوده، من حين قيامه من موضع قدميه إلى موضع سجوده، وقيل قدر ما بين قدميه إلى ثلاثة أذرع، هذا يعتبر بين يديه، وقيل مابين المصلي وبين رمية بحجر، ولعل الأقرب إلى هذا هو الأول، هذا ما يمكن أن يكون مسجده، مابين قدميه إلا موضع ماذا؟ إلى موضع سجوده.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ)) أي: ماذا عليه من الإثم أو الضرر بسبب مروره بين يدي المصلي، أي الضرر الذي سيلحقه بسبب مروره بين يدي المصلي، وقوله من الإثم، هذا مر التعليق عليه قبل قليل وأنها ليست في الصحيحين ولا في المسانيد ولا في المستخرجات، وأن من الإثم هنا لبيان الجنس، محلها ومعناها أنها لبيان الجنس قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ)) تقدم أيضا أن جملة أن يقف هي واقعة الجواب الشر وتقتضي الوعيد الشديد في المرور بين يدي المصلي، ما المعنى إذن؟

المعنى أن المار بين يدي المصلي لو يعلم مقدار ما سيصيبه من الإثم والضرر من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف أربعين مدة، قال الراوي: ((قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً)) مدة طويلة ((لاختار أن يقف أربعين)) أي على المرور، ((لاختار أن يقف أربعين)) وهي مدة طويلة على ماذا؟ على المرور، وهذا الوقوف والحبس سَيُفَوِّتُه خيرًا كثيرًا، صحيح؟ لأنه سينحبس لا يتحرك، سيُفوِّت عليه خيرًا كثيرًا ويترتبُ أيضًا على هذا التفويت تعبٌ كثير من طول القيام والانتظار، ومع هذا فإن الإثم الذي سيلحقه والضرر الذي سيدركه لو مرَّ هو أشد من طول قيامه وما فاته من خيرٍ، ولهذا يُعلم منه كما قُلنا الوعيد الشديد في مسألة المرور بين يدي المصلي.

قوله: ((لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ)) أبْهَمَ العدد هنا ولهذا قال الراوي أبو النضر:((لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً)) أَبْهَمَ العدد، وهذا الإبهام فيه نُكْتةٌ مهمة وهو أن الإبهام يدل على عِظم الأمر وتفخيمه وتغليظه،

وتفخيمه وماذا؟ وتغليظه وتهويله، وأن ذلك أي ذكر العدد هو للمبالغة في الترهيب، المبالغة في ماذا؟ في الترهيب من المرور بين يدي المصلي.

قوله: ((خَيْرًا لَهُ)) هكذا جاءت الرواية عند البخاري في الصحيح بالنصب، نصب ((خَيْرًا)) وعند الترمذي وغيره في الجامع ((خيرٌ)) بالرفع، والوجه في ذلك أن النصب على أنه خبر (كان) واسم (كان) ((أَنْ يَقِفَ)) يعني أن وما دخلت عليه، نعم في محل ماذا، اسم (كان)، وعلى الرفع على رواية الترمذي على أنه ماذا؟ اسم (كان) وخبرها جملة ((أَنْ يَقِفَ)) وخبرها جملة ماذا؟ ((أَنْ يَقِفَ)) لماذا سوَّغ الابتداء بالنكِرة؟ سوَّغ الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة.

الوجه الرابع:

يقول في الباب ((قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً)) ((قَالَ أَبُو النَّضْرِ)) هذا القول قوله: ((قَالَ أَبُو النَّضْرِ)) ليس من تعليق البخاري، يعني قوله((قَالَ أَبُو النَّضْرِ)) ليس من كلام البخاري ولا

من كلام من؟ مسلم، إنما هو من كلام الإمام مالك -رضي الله عنه- وأبو النضر هو سالم بن أبي أُميَّة القُرشي المدني تابعيٌّ ثقةٌ، روى عنه الإمام مالك والثوري وابن عُيينة وغيرهم من الأئمة.

الوجه الخامس:

هذا الحديث فيه من الفقه ما يلي:

- قال التّرمذي عَقِبَ روايته لحديث الباب: قال العمل على هذا عند أهل العلم، ما هو؟ أي: منع المرور بين يدي المصلي، وعليه نقول فإن المرور بين يدي المصلي حرامٌ، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- رتّب على المرور بين يدي المصلي رتّب وعيدًا شديدًا، لهذا قال الحافظ النووي -رحمه الله- في شرح مسلم: "فيه دليلٌ على تحريم المرور، فإنّ معنى الحديث النّهي الأكيد والوَعيد الشديد على ذلك" (أي على المرور).
- وفيه من الفقه أيضًا أنّ المرور بين يدي المصلّي من الكبائر، من كبائر الذنوب، قال الحافظُ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح مستنبطًا: "ومقتضى

ذلك أن يعدّ من الكبائر" (أي المرور)، وقال الحافظ الشوكاني في النَّيل: "الحديثُ يدل على أن المرور بين يدي المصلّي من الكبائر الموجبةِ للنّار، قال: وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة"، بمعنى أنّ هذا الوعيد يشمل الفرض والنفل.

❖ وفيه من الفقه أيضًا ما قاله الحافظ ابن حجر، قال: "ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقًا ولو لم يجد مسلكًا (يعني مكانًا يسلك منه فيخرج) بل يقف حتى يفرغ المصلّي من صلاته"، ويؤيّده قصّة أبي سعيد، أقول مراده بقصة أبي سعيد الحديث الآتي، هذا ذكره الحافظ في مَعْرِضِ قول بعض العلماء من الشافعيّة وغيرهم أنّ مسألة المرور بين يدي المصلّي تنقسم إلى أربعة أقسام:-

- منه ما يأثم عليه المار دون المصلّي،
- ومنه ما يأثم عليه المصلّي دون المار،
- ومنه ما لا إثم عليهما فيه إلى غير ذلك.

هناك يعني تبريرات، وكما يُقال تكلُّفات لا دليل عليها، ظاهر الحديث المنع، وجد مسلكًا أو لم يجد ماذا؟ مسلكًا، إن وجد مسلكًا لا يمر بين يديه، وجب عليه أن ينصرف إلى ذلك المسلك من غير أن يمر بين يدي المصلي، فإن لم يجد وقف، لأن الحديث لم يعلِّق وجد أو لم يجد، وهذا هو الصحيح.

فيه من الفقه أيضًا:

❖رابعًا: من الفوائد الفقهية أنّه يدل الحديث على أنّه لا فرق بين أن يصلّي المرء في الفضاء أو في البيت أو في المسجد، هذا المنع في الجميع، صلّى في الفضاءٍ أو في بيته أو في مسجدٍ، سواءً كان مسجد حيٍّ أو كان في المسجد الحرام أو في المسجد النبويّ، كلّه داخلٌ في عموم قوله -عليه الصلاة والسّلام- ((المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي))، فهذا ينطبق الوصف على الذي صلّى في فضاءٍ أو في مسجد أو في بيته أو في بيت من البيوت.

❖فيه أيضًا أنه لا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد، الكل داخل في هذا العموم، أما الإمام والمنفرد فظاهر، وأما المأموم فيستثنى من هذا العموم

قلت عمومه يدل لكن هذا العموم مستثنى بالنسبة للمأموم مستثنى من هذا العموم المأموم لحديث عبد الله بن عباس الآتي في الباب وهو ثالث أحاديث الباب فهذا الحديث حديث ابن عباس استثنى المأموم من هذا العموم ولو لم يرد حديث عبد الله بن عباس وما جاء في معناه لكان المأموم أيضًا يدخل في هذا العموم كما نص عليه أهل العلم – رحمة الله عليهم–.

قال –رحمه الله تعالى– : عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال : سمعت النبي– صل الله عليه وسلم– يقول: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)).

[الشرح]

هذا هو ثاني أحاديث الباب حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله تعالى عنه– والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول :

الحديث عند الشيخين في الصحيحين، واللفظ لفظ البخاري، والحديث عند البخاري فيه قصة، وهي أن أبا صالح السمَّان قال: رأيت أبا سعيد الخدري فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، قال: فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، –يعني رده– فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، ما وجد مكانا يخرج منه إلا من بين يدي أبي سعيد، وهذا فيه تأكيد لما مضي أن النهي مطلق يقف قال : فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ الْأُولَى، قال: فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ – هذا الشاب نال من أبي سعيد إذ يعني شتمه قال: ثُمَّ دَخَلَ أي الشاب عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ من دفعه إياه قال: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فقال له مروان: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ، هنا أخوة

الإيمان المراد منها يعني لماذا فعلت ودفعته، قال أبو سعيد –رضي الله تعالى عنه– سمعت النبي –صل الله عليه وسلم – يقول: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْه فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ)) إذًا هذه القصة المصاحبة لحديث أبي سعيد –رضي الله تعالى عنه– وقد بوب الإمام البخاري له في الصحيح في أحد مواضعه بَاب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثم قال في التبويب وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ؛ يعني رد من مر بين يديه في التشهد والكعبة، وقال: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

الوجه الثاني :

في قوله – صلى الله عليه وسلم– : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ))، أي المراد إذا صلى إلى سترة، سواءً كانت هذه السترة من جدار أو سارية أو عصا أو شاخص أو نحو ذلك مما يتخذه المصلى ماذا؟ سترة.

قوله: ((مِنْ النَّاسِ)) ((شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ))، ((مِنْ النَّاسِ)) متعلق بيستره، أي يستره من مرور الناس بين يديه،

قال: ((فَأَرَادَ أَحَدٌ)) لفظ ((أَحَدٌ)) هنا نكرة في سياق الشرط، فَتَعُم، فيدخل فيه في هذا اللفظ الكبير والصغير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والرجل والمرأة، فيشمل هذا اللفظ، من يبطل الصلاة بمروره ومن لا يبطل الصلاة بمروره، أو لا تبطل الصلاة بمروره كله يدخل في هذا اللفظ هذه الدلالة كلمة ((أَحَدٌ)).

قوله – عليه الصلاة والسلام – :((أَنْ يَجْتَازَ)) من الجواز، من ماذا؟ من الجواز أي أراد أن يعبر ويجتاز ويمر.

قوله: ((بَيْنَ يَدَيْهِ)) أي بينه وبين سترته، أي أراد المرور بين المصلي وبين سترته، قال: ((فَلْيَدْفَعْه))، جاء عند مسلم، ((فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ)) اللام في قوله ((فَلْيَدْفَعْه)) لام أمر.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((فَإِنْ أَبَى)) أي إن أبى أن يرجع عن المرور، وصمم عليه، صمم إيش؟ عليه، يعني يريد أن يرجع مرة أخرى ماذا؟ فيمر قال: ((فَلْيُقَاتِلْهُ)) أي يزيد في دفعه بأشد من الأولى، قد يكون ابتداءً تشير إليه هكذا فيقف، فإذا أراد ممكن تمد يدك أكثر، فتمنع ممكن تدفع واضح؟ أشد من الأولى، هل المراد بالمقاتلة أن تخرج سلاحًا فتقتله؟ ليس المراد بالمقاتلة المقاتلة بالأسلحة، أن تخرج سلاحًا يؤدي إلى قتله وهلاكه، كسكين ونحو ذلك من الأسلحة للقتال والقتل تستخدم واضح ؟

قوله: ((فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) هذا تعليل للأمر بقتاله أو لعدم اندفاعه أو لهما معًا، لهذا أو لهذا، ولماذا أطلق عليه – عليه الصلاة والسلام – ((فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) ؟ وسبب هذا الإطلاق أنّ هذا المار الذي يُصر على المرور أنّه فَعَلَ فِعْلَ الشيطان ، هذا وجه.

الوجه الأول: أنّه فعَلَ فِعْلَ الشيطان من إرادته التشويش على المصلي وشغل قلبه عن الخشوع في الصلاة، لأنّه سينشغل بماذا؟ بالدفع، فيتشوش القلب وينشغل القلب.

والاحتمال الثاني: أنّ الحامل له على هذا الفعل وهو الإصرار على المرور، أنّ الحامل له على هذا الفعل والذي يدفعه إليه هو الشيطان، لأنه جاء عند مسلم في الصحيح من رواية عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- قال: ((فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ)) يعني يدفعه لهذا المرور، وجاء في روايةٍ عند الإسماعيلي في المُستخرج ((فَإِنَّ مَعَهُ الشَّيْطَانُ)) أي يدفعه إلى هذا إيش؟ إلى هذا الفعل.

الوجه الثالث: قال الحافظ في الفتح : إطلاق الشيطان على المار من الإنس سائغٌ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿ شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ ﴾[الأنعام: ١١٢] ثم قال : وقال ابن بطَّال: في هذا الحديث "جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يَفتِن في الدين " أيْ يفتن الناس في دينهم، بمعنى أنّ أفعاله كأفعال الشيطان من فتنة الناس وإغوائهم وإذلالهم ، وضح؟

قال: "على من يفتن في الدين، وأنّ الحكم للمعاني دون الأسماء، لاستحالة أن يصير المار شيطانًا بمجرد المرور" لكن هو لما جره من عنادٍ ودفعٍ للشيطان، واستجابةٍ له منه للشيطان لما يدفعه إليه، وقد سبق ما يُؤيد هذا في الوجه الذي مضى.

الوجه الرابع: وهي مسألة تتفرع عن هذه المسألة في مسألة المدافعة، إنْ دفَعَ المصلي المار بين يديه، دفعه لكن بدون سلاح ودون قتل، دفعه فأبى ثم عاد فدفعه بأشد وهو المعبر عنه بالمقاتلة فهلك، هذا المار مات، فماذا عليه؟

يقول القاضي عياض – رحمه الله –: "أجمعوا على أنّه لا يَلْزَمُه مُقاتلته بالسلاح" لأنّ المقاتلة – بارك الله فيك– يعني المقاتلة صارت تُلاحقه حتى لو ذهب، صحيح؟ ولا يقول قائل: لو أراد وعادَ وكرّر ثم ذهب، تُلاحقه وتمشي وراءه ، قال: "وأجمعوا على أنّه لا يَلْزَمُه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يُؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قَوَدَ عليه"

أي لا يُقاد به؛ قال: "باتفاق العلماء" ، وهل تجب عليه ديته أم يكون دمه هدرا؟، يعني هو الآن لا يُقاد به هذا أمر، هل تجب عليه الدية؟، هل هو يعتبر بأنه قتل شبه العمد؟، أو قتل الخطأ ونحو ذلك؟، قال : أم يكون هدرا؟

قال فيه مذهبان للعلماء :

- منهم من قال بأن عليه الدية،
- ومنهم من قال بأنه لا دية عليه،

انتهى كلامه.

قال النووي –رحمه الله– : الذي قاله أصحابنا أنه يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدها، وإن أدى إلى قتله، يعني شدَّ عليه فدفعه بقوة فلا شيء عليه، كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان عليها، لكن انتبه ما يبدأ بالقتل حتى الصائل الذي يصول عليك في بيتك لا تبدأ بقتله فإن دُفع بما دون القتل هذا الذي يجب، لكن إن لم يندفع شره إلا بالقتل قُتل، لا يُقتل ابتداءً بل لا يجوز قتله ابتداءً، وبمثل هذا

قال الحافظ أيضًا ابن حجر وغيره من أهل العلم، وهذا هو الظاهر أنه لا تجب عليه الدية بل يكون هدرًا، لأنه إنما أهلك نفسه فيما أمر به الشارع وهو الدفع ومقاتلته، دفعه بما هو أشد، فهو الجاني على نفسه وقد تكلم على هذا أهل العلم-رحمهم الله- في مواطن من كتبهم فليراجع.

الوجه الخامس: مسألة، إذا كان المصلي يصلي إلى غير سترة، هذا الكلام فيما مر بينه وبين سترته، لكن إذا كان المصلي يصلي إلى غير سترة فهل له أن يدفع المار بين يديه؟ ومن لم يتخذ سترةً هل له أن يدفع من مر بين يديه أم لا؟

يقول الحافظ ابن المنذر -رحمه الله- في الأوسط: "ذكر الدليل على أن المصلي الذي له أن يدفع المار بين يديه إذا صلى إلى سترةٍ، لا من يصلي إلى غير سترة"، ثم ذكر حديث الباب، حديث أبي سعيد- رضي الله تعالى عنه-، يعني يرى أنه مخصوص الدفع والمقاتلة بمن جعل سترةً فجعل الرجل يمر بين يديه أما من لم يتخذ سترة فلا يشمله هذا أو لا يدخل في هذا الحديث،

فليس له أن يدفع، وقال نحو هذا أيضًا وقرره الحافظ ابن دقيق العيد -رحمه الله- في الإحكام.

وقال القاضي عياض: "واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه"، أي لا يمر أحد يأمن، ولهذا قال الشوكاني -رحمه الله- في النيل: "فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة".

تستفيدوا من هذا أن جمعًا من أهل العلم يخصون ذلك بمن اتخذ سترة ومنهم من أطلق أنه له أن يدفع، ورجح أو مال إلى هذا القول العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله وغفر له-، لكن لابد أن يعلم أن المرء وإن لم يتخذ سترة لا يعني ذلك أنه يجوز للمار أن يمر بين يديه، عندنا هو الذي فرط المصلي هو المفرط، هذا أمر، وعندنا مسألة مرورك أنت بين يديه هل يجوز لك أن تمر حتى ولو لم يتخذ سترة؟

نقول المرور بين يدي المصلي ولو لم يتخذ سترة محرم لا يجوز كما مر بيانه في شرح حديث أبي جُهَيْم، ولهذا قال الإمام عبد العزيز بن باز –رحمه الله– معلّقًا على كلامٍ نقله الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في الفتح معترضًا على ما نقله الحافظ: بأنه لا يحرم المرور بين يديه لو لم يتّخذ سترة، الحافظ هناك نقل نقلا عن بعضهم أنّه لا يحرم إلا أنّ الأوْلى تركه، علّق الإمام عبد العزيز بن باز –رحمه الله– في حاشيته على الفتح بقوله: في هذا نظرٌ، وظاهر الأحاديث يقتضي تحريم المرور بين يديه، اتخذ سترة أو لم يتّخذ سترة، وأنّه يُشْرَع له –هذا الذي قلناه هذا شقٌّ آخر– رد المار اللهم إلا أن يضطر المار إلى ذلك لعدم وجود متَّسع إلا من بين يديه – أي بين يدي المصلي–.

وهنا أمور ثلاثة ذكرها الإمام ابن باز –رحمه الله– في هذا الجواب:–

الأمر الأول: مسألة مرور بين يدي المصلي غير المُتّخذ.

الأمر الثاني: له أن يدفع.

الأمر الثالث: له أن يمر إذا كان المار مضطرًا.

فنقول:

أمّا المرور بين يديه فمحرم لِما مرّ في حديث أبي جُهيم.

وأمَا أنه يُشرَع له دفع المار فمرّ – أيضًا- ما يتعلَّق به، وأنّه ليس له أن يدفع لأنه مفرّط، لكنه يحْرُم عليك المرور بين يديه.

أما مسألة الاضطرار لعدم وجود المُتَّسع فقد مضى ما يبيّن أنّ هذا القول مرجوح وأنّه يجب عليه أن يقف حتى ينتهي المصلي، دِلالة حديث أبي جُهيم وما مرّ ذكره من كلام الحافظ ابن حجر وغيره.

الوجه السادس: فيه من الفوائد هذا الحديث:-

أنّ العمل في الصلاة لمصلحتها جائزٌ من غير كراهة، ما هو العمل هنا؟ المدافعة، ((فَلْيَدْفَعْه فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ)).

فيه -أيضًا- حُسْنُ تعليم النبي – صلى الله عليه وسلم- للصحابة الأحكام، وذلك بأنه يَقْرِنُ – كما مرّ معنا في هذا الحديث- الحكم بِعِلَّته

ويُعلّله، وذلك في قوله: ((فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ)) وهذا – حقيقةً– أمر مطلوب لمن يُفتي وكان أَهْلًا للفتيا أنْ يبيّن للمستفتي الحكم بدليله أو يعلّله له، خاصةً إذا ما ظهر للمستفتي عدم وضوحه فإنّه يبيّنه له ويعرّفُه، وكلٌّ بحسبه.

فيه أيضًا من الفوائد التنبيه على عظم رتبة الصلاة، وعلى وجوب احترام المصلي، وعدم تعاطي أسباب التشويش عليه، وإشغاله في صلاته مما هو بصدده ذلك أن المصلي هو قائمٌ لله في مقامٍ عظيمٍ كريم، فأنت لا تشغله بما يصرفه عمّا هو مقبل عليه وضح؟! ومن ذلك أيضًا يدخل في هذا التشويش رجل قائمٌ يصلي وبجواره ثلاثة أربعة يتكلمون ويتهرّجون فلا يُشغِل المتكلّم على الآخرين ما لم يكن في ذلك موجب من تعليم أو إرشاد أو فُتيا واحتاج الأمر إلى ذلك نعم.

قال–رحمه الله تعالى– عن عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– قال: ((أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أحد)).

[الشرح]

ثمّ ذكر الإمام–رحمه الله– المقدسي الحديث الثالث في الباب حديث عبد الله بن عباس–رضي الله تعالى عنهما– والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول:

هذا الحديث في الصحيحين واللفظ للبخاري، وجاء عنده هكذا ((أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ)) بهذا اللفظ، وجاء عند مسلم في بعض طُرُقه: ((أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ)) من غير لفظ حمار.

هنا حديث البخاري الجمع بين الحمار والأتان، رواية عند مسلم ((رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ)) بدون ذكر الحمار، وجاء في لفظٍ آخر عند مسلم أيضًا لحديث الباب كل هذا لحديث الباب.

الأول من طريق حديث مسلم الأول من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، والرواية الثانية على حمارٍ من رواية يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُمَر واضح؟!

الوجه الثاني:

الأتان – الأنثى من الحُمُر- ولا يقال فيها أتانة والجمع أُتُن وأُتْن بضم التاء وإسكانها، وقوله ((عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ)) ضبط هذه الجملة واللفظة فيها وجهان:

- الوجه الأول: التنوين-تنوين أتانٍ- فتكون على ماذا؟ نعتًا أو بدلًا من حمار.
- والثاني: على الإضافة "حمارُ أتانٍ" واستنكر بعضهم هذه الإضافة كالسُهيل وغيره وجوّزها آخرون.

قوله-ابن عباس-: قد ناهزتُ أي: قاربتُ ودانيتُ "الاحتلام" المراد بالاحتلام هُنا؛ البلوغ، قاربت أي البلوغ أو دانيت من البلوغ، وذلك أنّ عُمْرَ عبد الله بن عبّاس لّما توفي النبي-عليه الصلاة والسلام- حصل فيه خلاف كم كان عمره؟

الإمام أحمد -رحمه الله- أحمد بن حنبل وجماعة يرون أن عبد الله بن عباس كان عمره لما مات النبي – عليه الصلاة والسلام- خمس عشرة سنة، وقال بعضهم إنه كان ثلاث عشر سنة، وأضعف الأقوال أنه كان عن عشر سنوات، مات النبي -عليه الصلاة والسلام- وعمره عشر سنوات، ولعل القول الأول قول الإمام أحمد هو أظهرها،

قوله يصلي بالناس بمِنى، منى مقصور مذكّر يُصرّفُ ولا يُصرّف ولهذا يُكتب بالألف ويكتب أيضا بالياء، والأجود فيه التصريف وكتابتها بالألف، قوله يُصلي بمِنى، قال الحافظ في الفتح كذا قال مالك، انتبه كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزُهْري أنه صلى هذه الصلاة كانت في مِنى، قال: ووقع عند

مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة، أين كان المرور؟ كانت في صلاة النبي-عليه الصلاة والسلام- بالناس في ماذا؟ في عرفة.

يقول: قال النووي: يُحمل ذلك على أنهما قضيتان، هكذا وجّه وتبع النووي على هذا جَمْعُه يقول: وتُعُقّب بأن الأصل عدم التعدد لاسيما مع اتحاد المخرج، مخرج الحديث، قال: فالحق قول الحافظ وهو الصواب قال: فالحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ، قال ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع أو الفتح، يعني: شك معمر هو في الفتح أو في حجة الوداع،

يقول الحافظ: وهذا الشك من معمر لا يعوّل عليه والحق أن ذلك كان في حجة الوداع، كان ذلك في حجة الوداع، أين كان؟ في مِنى أو في عرفة؟ في مِنى، قوله ابن عباس يصلي بالناس بمِنى إلى غير جدار، قوله إلى غير جدار متعلق بـ(يصلي)، متعلقٌ بماذا؟ بـ(يصلي)، المتبادر إلى الذهن أن قوله إلى غير جدار يتبادر إلى الذهن ابتداء عند السامع أنه صلى إلى غير سترة هكذا، لكن

يُحتمل جدا أن يكون ثَم سترة أخرى لا يلزم أن تكون السترة من الجدار كما مر قد تكون من جدار أو سارية أو عصا أو نحو ذلك صحيح؟ والعنَزَة التي كانت تنصب بين يديه-عليه الصلاة والسلام-، يُحتمل جدا أن يكون ثَمّ سُترة غير الجدار، إذ لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة.

قوله-رضي الله عنه-: ((فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ))، لفظ الصف هنا ((بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ)) يحتمل أن يكون مر بين يدي الصف الأول ويحتمل أن يكون بين يدي الصف الثاني أو الثالث أو الأخير صحيح؟ لكن جاء التعيين عند البخاري في كتاب الحج، فقال: حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

في هذا بيانٌ أين سار قوله: ((تَرْتَعُ)) فنزلتُ فأرسلت الأتانَ ترتع أي ترعى، يُقال رتعت الماشية ترتع رتوعًا، أي أكلت ما شاءت في خصبٍ وَسَعَة أي أرض فيها خصب وفيها سعة وفيها خير، ومنه قولهم خرجنا نرتع

ونلعب أي ننعم ونلهو، ويقال للموضع مرتعٌ وأرتع إبله فرتعت أي: رعت في أرض خصبة وفيها خيرٌ وفيها نباتٌ وعشب،

قوله-رضي الله عنه-: ((فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ)) أي في الصّلاة بعد أن أرسلها أي بعدما تركها ترتع، قال:فلم يُنكر عليّ أحد، أي لم يُنكر مروري بالأتانِ بين يديّ الصف أحدٌ، لا رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- ولا الصّحابة لم ينكر، هذا مراد قوله أحدٌ.

الوجه الثالث:

قال الحافظ ابن دقيق وهذا كلامٌ دقيق، قال استدل ابن عباسٍ بترك الإنكار ولم يستدلّ بترك إعادتهم للصّلاة؛ لأنه في حديث أبي ذرّ أنّ ممّا يقطع صلاة المرء الحمار، قال فاستدلّ ابنُ عباسٍ بترك الإنكار ولم يستدل بترك إعادتهم للصّلاة؛ لأنّ ترك الإنكار أكثر فائدة من أي وجه كانت الفائدة أكثر ؟

ذكرها وبيّنها الحافظ ابن حجر، قال وتوجيهه أن ترك الإعادة، لذلك ما استدل بترك الإعادة استدل بترك الإنكار، قال توجيهه أن ترك الإعادة يدل

على صحتها فقط أي على صحة الصلاة، لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحّة الصلاة معه، نعم انتهى كلامه -رحمه الله-.

فهذا بيّن بأن الصلاة صحيحة وأن المرور جائز، وهذا حكمٌ للأمة بعده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلو مرّ حمارٌ بين يديّ المصلّين بين صفوف المصلين ولم يكن بين الإمام وبين سترته، فإن مروره صحيحٌ وجائزٌ ولا يقطع صلاة المصلين وبالتّالي لا تلزمهم إعادة.

الوجه الرابع:

استدلّ بعضهم بهذا الحديث على أنّ مرور الحمار بين يديّ المصلّي لا يقطع الصلاة مطلقًا، وأنّ هذا الحديث ناسخٌ لحديث أبي ذرّ، الذي فيه أن النبي- عليه الصلاة والسلام- ذكر أنه يقطع صلاة المرء الكلب الأسود والمرأة والحمار.

وهذا القول الاستدلال به غير سديد؛ لأن عبد الله بن عباس-رضي الله تعالى عنهما- بيّن أنه مرّ بين يديّ الصف، أي: الصف الأول-كما مرّ- لم يذكر

أنه مرّ بأتانه بين الرسول-عليه الصلاة والسلام- وبين سترته، وسترة الإمام تكفي لمن خلفه.

لذا، قال شيخ الإسلام-كما في الفتاوى المصرية-: "الصواب أنه إذا مر الكلب الأسود، والمرأة والحمار بين يديّ المصلي دون سترةٍ أو قريبًا منه – مر عليه- أنه يقطع صلاته، فإنه قد ثبت ذلك عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في الصحيح ولم يعارضه شيء، فإنما سوى هذا الحديث -يقصد حديث أبي ذر- إنما فيه أنه صلى إلى امرأةٍ – كما سيأتي حديث عائشة- لم تمرّ أمامه، وأن الحمار مرّ بين يديّ بعض الصفِ – وهو حديث ابن عباس-، قال الإمام: وحكم اللبث خلاف المرور باتفاق العلماء وسترة الإمام سترة لمن خلفه" انتهى كلام شيخ الإسلام.

قال الحافظ ابن عبد البر-رحمه الله-: "حديث ابن عباسٍ هذا يخص حديث أبي سعيد" وهو إذا أراد أحدكم أن يصلي..إلى آخره -الحديث الذي مرّ- يقول الإمام ابن عبد البر: "فإن ذلك مخصوص بالإمام والمفرد، فأما

المأموم فلا يضره من مرّ بين يديه، لحديث ابن عباسٍ هذا، ثم قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء".

قال-رحمه الله تعالى- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : ((كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ))

[الشرح]

نعم، هذا آخر حيث في الباب، وهو حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها وعن أبيها وعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين- والكلام عليه شرحًا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

في قولها الحديث في الصحيحين، متنهما سواء، قولها -رضي الله تعالى عنها-: ((وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ)) أي: في مكان سجوده. كما بيّنته رواية البخاري في الصحيح للحديث، يقول الراوي: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ)) تنام أمامه -عليه الصلاة والسلام-.

قولها: ((غَمَزَنِي))، الغمز: يكون باليد ويكون بالعين على اختلافٍ من معناهما، والمراد هنا غمزها: أي طعن بيده الشريفة -عليه الصلاة والسلام- فيها لتقبض رجليها فيسجد.

قولها وإذا قام بسطها أي بسطُت رجلي كما كانتا أولًا قبل قبضِي لهما، بمعنى أرجعتهما على ما كان عليه قبلُ ،

قولها: ((وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ)) أي ليست فيها مصابيح مشْعُلَة هي فيها مصابيح لكنها مُطْفَأة إذن مرادها بالنفي أنها مشتعلة أي ليست فيها مصابيح مشتعلة .

الوجه الثاني:

استدل بعض أهل العلم كما مر التنبيه عليه بحديث عائشة وحديث عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- بأن المرأة والحمار لا يقطعان الصلاة بالمرور وقد مر الكلام عليه أليس كذلك؟.

لكن هنا خلاف بين أهل العلم يشير إليه هل المراد بالقطع ؛ قطع المرأة والكلب الأسود والحمار المرور بين يدي المصلي القطع، المراد بالقطع نقص الأجر أو الإبطال الجمهور على نقص الأجر أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال آخرون أن المراد بالقطع الإبطال وهو قول الظاهرية وجمعٍ من المحققين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم أما الإمام أحمد فيرى القطع في الكلب الأسود الإبطال، أما في المرأة والحمار فاختلف قوله فيهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "إنما يُعارَضُ حديث أبي ذرٍ أو يعارض حديث أبي ذرٍ وما وافقه أحاديثٌ صحيحة غيرُ صريحة"؛ يعني غير صريحة في عدم القطع.

حديث أبي ذر صريح فماذا؟ في القطع حديث عبد الله بن عباس وحديث عائشة هما حديثان صحيحان لكنهما غير صريحين في عدم القطع،

"أحاديث صحيحة غير صريحة، قال وصريحة غير صحيحة" جاءت أحاديث صريحة في عدم القطع لكنها غير صحيحة قال: "فلا يُتْرَكُ العملُ بحديث أبي ذر الصريح بالمُحْتَمِلْ" يعني حديث عائشة وحديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- انتهى كلامه.

وقد مر أيضا في كلامه وفي كلام أهل العلم موجودٌ الفرق بين اللبث و المرور .

الوجه الثالث:

والأخير فيه من الفقه أن لمس المرأة بحائل أو من غير لذةٍ لا يؤثر في الطهارة، على الخلاف الذي مذكور في مسألة لمسها بدون حائل، فيه خلاف كثير لكن دِلالةُ حديث الباب نتكلم.

فائدة ثانية: أيضا أن العمل في الصلاة مما هو من مصلحتها جائز ولا كراهة فيه وغير مؤثر في الصلاة، لأن سجوده -عليه الصلاة والسلام- في القيام هذا قيام الليل متكرر يغمزُها فإذا قام مدت وإذا أراد السجود غمزها وهكذا ففيه تكرار فيه تكرار .

الفائدة الثالثة: جواز الصلاة إلى النائم لو كان رجلًا أو شخصًا نائمًا وصليت إليه نعم فإن الصلاة إليه جائزة جاءت أحاديث في النهي عن الصلاة إلى النائم وكلها لا يصح أو كلها لا تصح .

والفائدة الرابعة والأخيرة: حسن عشرته -صلى الله عليه وسلم- لأهله وملاطفته لهم عليه الصلاة والسلام و في هذا تأديب للأمة في وجوب حسن

العشرة للأهل والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)) وفق الله الجميع لما فيه رضاه وصلى الله على رسول الله وآله وصحبه وسلم.

الأسئلة:

السؤال:

بالنسبة للدرس الماضي كان يسأل البعض عن مسألة القيام لمن أراد أن يتم ما فاته من صلاة في باب سجود السهو وعن كيفية صلاته -عليه الصلاة والسلام- لما فاتته الركعتان من صلاة الظهر فإن المرء كيف يقوم إذا كان قد تشهد ثم سلم ثم نُبِّهَ ؟

الجواب:

فإنه يقوم يكبر للقيام لأن الذي فاتته الركعتان الأخيرتان صحيح فيقوم ويكبر للقيام ما هو تكبيرة الإحرام لا يجمع في صلاة واحدة بين تكبيرتين

للإحرام لا يجمع فهو يقوم يكبر للقيام ثم يأتي بالركعتين الأخيرتين ثم ماذا يتم الصلاة إلى آخر ما ذكرنا واضح ويسجد للسهو.

السؤال:

قال ورد في أحد شروح العمدة أن منع المار تكون أولا بإشارة أو تسبيح وإلى آخره ثم إن لم يندفع بذلك يشرع دفعه السؤال هل التسبيح جائز وهل له من دليل ؟

الجواب:

هذا مذكور قلنا يُدْفَعْ فإن دُفِعَ بإشارة أما التسبيح فلا أعرف عليه الدليل أو لا أحفظ فيه دليلا يدل على التسبيح لكن الإشارة إذا كان فعلت له هكذا بإشارة فاستجاب فالحمد لله فإن هذا من باب الدفع بالأسى أما التسبيح فلا أعلم وإن كان قد ذكر عند بعض أهل المذهب.

السؤال:

هذا يسأل عن أفضل شرح للعمدة ؟

الجواب:

الشروح متفاوتة منها الموسع ومنها المختصر ومنها ما هو شرح يختص بالمذهب من كان مالكيا يشرح على مذهبه، ومن كان شافعيا فهو كذلك على كل حال الشروح كثيرة وعديدة والجمع بين هذه الشروح لمن تمكن لا حرج.

السؤال:

هذا يقول ذكر ابن دقيق المصلي يختص بالإثم دون المار إذا لم يكن للمار مندوحة عن المرور وقال يشتركان ما معنى كلامه ؟

الجواب:

هذا الذي ذكرته أنه قد ذكرت بعض الأوجه وهي أربعة أوجه ذكرها ابن دقيق في مسألة أنه يشتركان ينفرد أحدهما بالإثم عن الآخر كل هذا يعني

ليس عليه ماذا القول لا يسعفه الأدلة لا تسعفه ولهذا المنع مطلقا كما ذكرنا ونقلنا عن الحافظ وغيره.

أما عن معنى كلامه أن المصلي يختص بالإثم دون المار إذا لم يكن للمار مندوحة عن المرور يعني لا يستطيع ليس هناك مرور إلا من بين يدي المصلي يعني أن المصلي صلى في طريق الناس مثلا أو صلى في مكان يصعب على من بعده أن يمر إلا من بين يديه فهنا كلامهم أن الآثم في هذا المصلي لا المار لأنه هو من ضيق على الناس، لكن حديث أبي سعيد والقصة مع الشاب لم يجد مساغا إلا المرور بين يديه كما في حديث البخاري وضح، هذا قول مرجوح كما مر.

السؤال:

قال هل تنصح يا شيخ بهذا الدرس للطالب المبتدئ ؟

الجواب:

على كل حال هذا إن شاء الله يتناسب هذا شرح متوسط ما هو بالمطول قد ذكرنا هذا في أول درس لنا بأننا سنسير بشرحنا هذا على الطريقة المتوسطة لا هو بالاختصار الشديد، ولا هو بالتطويل الكثير بالحكايات وإلا ففي المسائل تفريعات كثيرة أعرضنا عنها.

السؤال:

قال قرأت في شرح العمدة للبسام أن المدفوع لو تُسُبِبَ أو تَسَبَبَ كذا موته من الدفع أو تُسُبِب موته من الدفع فليس على الدافع ذنب لأنه دفعه فيما هو مأذون فيه فما صحة هذا الكلام ؟

الجواب:

هو الذي ذكرنا في مسألة لو دفعه المار دفع المار بين يدي المصلي؛ المصلي لو دفع المار بين يديه فهلك، هذه المسألة التي ذكرناها وقد أجبنا عنها يعني هذه الأسئلة بعضها قد أجبنا عنها فأرجو بأنك لا تعطيني هذه الأسئلة إذا كانت قد أجيب عنها في الدرس.

السؤال:

قال ما هو الحد الذي لا يجوز المرور منه أمام المصلي ؟ أنتم أجيبوا الآن ما تكلمنا عن الحد هل الأطفال والأولاد الذين لم يبلغوا الحلم يمنعون من المرور ؟ يمنعون وإلا ما يمنعون ؟

الجواب:

يمنعون فإن أبوا يدفعون بقوة تتناسب معهم لا تدفعه بقوة تكسر بها رأسه.

السؤال:

قال إذا انتهيت من الصلاة وأردت أن انصرف وجدت ورائي الرجل قد أخذني سترة فهل يلزمني الجلوس ؟

الجواب:

أحسنت إليه لو بقيت هذا من الإحسان ولهذا كان ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- إذا لم يجد سترة قال لمولاه نافع ولني ظهرك ولني ماذا ظهرك.

السؤال:

هل يجوز للجالس بجانب المصلي إلى سترة أو غير سترة أن يمنع المار بين يدي المصلي؟

الجواب:

الله جل وعلا يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾[التوبة ٧١] فإن فعل هو في الأصل المصلي هو الذي يدفع بالنسبة لمن اتخذ سترة فإن فعل من بجواره حتى لا يوقع ذاك بالإثم ولا يحرج المار فجزاه الله خيرا إن فعل لا حرج عليه.

السؤال:

قال إذا كان دفع المار يحتاج إلى حركة كثيرة كأن يتقدم خطوة أو يكون المار سريع الحركة أو طفل صغير فما هو التوجيه ؟

الجواب:

على كل حال الحركة يجب أن تكون بحذر وقدر كما قلت لك، تدفع بالأسهل فالأشد فإن مر أو ركض أمامك لا تجري وراءه ما دام مر إثمه عليه وأنت دفعت وسقط عنك الإثم الطفل الصغير كذلك يدفع بالتي هي أحسن لأنه يجهل الحكم، وهذا دور الآباء والأمهات في تعليم الأبناء وتوجيههم ومن حقوق الأبناء على الآباء والأمهات توجيه الأولاد عموما بنين وبنات.

السؤال:

هل يجوز للمضطر أن ينتظر المصلي حتى يسجد ويمر فوق ظهره هل يعتبر مارا بين يديه ؟

الجواب:

هو لا يعتبر مارا لكن لا يفعل لأن يخشى عليه من الأذى أو على المصلي من الأذى أن تسقط عليه في قيام منه أو حركة قد تؤذيه أو تؤذيك فقف فأنت في خير عظيم.

- وصلى الله على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم-.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يرجي زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط
وجزاكم الله خيرا www.miraath.net